الدفاع المدني يدفع بـ١٧ آلية و٤٨ ضابطا وفردا لإخماد حريق في مستودع بسلماباد

تمكن الدفاع المدني من إخماد حريق اندلع في مستودع يحتوي على مواد بناء وأثاث بمنطقة سلماباد، فيما تم القيام بعمليات التبريد اللازمة منعا لتجدده مرة أخرى.

وأوضحت الإدارة أنه إثر تلقيها بلاغاً بالواقعة انتقلت على الفور آليات الدفاع المدني إلى الموقع، حيث تمّ الدفع بـ١٧ آلية و٤٨ ضابطاً وفردا، والذين تمكنوا من السيطرة على الحريق ومنع امتداده، مشيرة إلى أن الحريق لم يسفر عن وقوع إصابات، وأوضحت الإدارة العامة للدفاع المدني أن البحث جارٍ لمعرفة سبب اندلاع الحريق.

المخدرات والجمارك تحبطان محاولة تهريب ١١ كيلوجراما من المخدرات

في إطار التعاون الأمني الفاعل وجهود التصدي لجرائم تهريب المخدرات حفاظًا على أمن المجتمع وسلامة المواطنين، تمكنت إدارة مكافحة المخدرات بالإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بالتعاون والتنسيق مع إدارة جمارك المنافذ الجوية بشؤون الجمارك من إحباط محاولة تهريب أكثر من ١١ كيلوجرامًا من المواد المخدرة، التي تُقدر قيمتها السوقية بـ٦٤ ألف دينار بحريني.

وكانت إدارة جمارك المنافذ الجوية قد تمكنت من ضبط طرد بريدي يحتوي على ١,١٥٦ كيلوجرام من مادة القنّب المصنّع، حيث تم تحريز المضبوطات وتسليم القضية إلى إدارة مكافحة المخدرات، والتي بدورها باشرت عمليات البحث والتحري وجمع المعلومات والأدلة، حيث تم تحديد هوية مستلم الطرد البريدي (آسيوي ٢٠ عامًا) والقبض عليه وبحوزته أكثر من ١٠ كيلوجرامات من المواد المخدرة، وأشارت الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية الى أنه تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة وإحالة القضية الى النيابة العامة .

وأكدت شعبة الإعلام الجنائي بالإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، مواصلة تفعيل الشراكة المجتمعية مع كافة المؤسسات والفئات في مجال تقديم المحاضرات وعقد المعارض للتوعية والتثقيف في مجال مكافحة المخدرات، منوهة إلى ضرورة التواصل والتعاون مع الجهات الأمنية والمختصة من خلال الإبلاغ عن أية معلومات متعلقة بأنشطة ذات صلة بتهريب أو ترويج المخدرات عبر الخط الساخن (٩٩٦) أو غرفة العمليات الرئيسية (٩٩٩) أو عبر البريد الإلكتروني interior.gov.bh@٩٩٦ على مدار الساعة، مع ضمان السرية التامة للمعلومات.

الدفاع المدني يطلق حملة «الحماية الذاتية» للعاملين في المحلات التجارية بسوق المنامة

أطلقت الإدارة العامة للدفاع المدني حملة توعوية للحماية الذاتية لعمال المتاجر في الأسواق العامة استهدفت في مرحلتها الأولى سوق المنامة بمحافظة العاصمة بهدف تعزيز إجراءات السلامة والوقاية من المخاطر، وذلك ضمن خطتها الشاملة للرقابة والتفتيش على العمال.

وتضمنت الحملة تقديم نصائح توعوية لرفع مستوى وعي العمال وتدريبهم على كيفية استخدام طفاية الحريق ومخارج الطوارئ، كما تمّ توزيع ملصقات خاصة باشتراطات الوقاية والحماية من الحريق في الأسواق العامة.

وتأتي الحملة استمراراً للجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة الوقاية والحماية في الأسواق، والحد من الحوادث المرتبطة بتخزين السلع في المحلات. حيث تستمر الحملات التوعوية ضمن خطة رقابية متكاملة لضمان أعلى درجات السلامة في الأسواق العامة في مختلف محافظات المملكة.

«الشرعية» تنهي معاناة سيدة وتطلقها من زوجها بسبب ضربها

أنهت المحكمة الكبرى الشرعية معاناة سيدة بحرينية اعتاد زوجها توجيه الإساءة اليها وضربها، رغما عن محاولاتها حفظ شمل الأسرة واملا في إصلاح حال الزوج إلا أن محاولاتها باءت بالفشل بعد أن تعرضت للضرب المبرح والذي وصل إلى حد كسر أنفها، ما دفعها الى طلب الطلاق من المحكمة، وحصلت على حكم شرعي بتطليقها طلقة بائنة بينونة صغرى للضرر، لا تحل له بعدها إلا بعقد ومهر جديدين.

وقالت المحامية عبير عبدالرحمن: إن موكلتها، وهي زوجة المدعى عليه وأم لأولاده، لجأت إلى القضاء بعد أن عانت طيلة سنوات من عدم أمانه عليها نفسيًا، إذ اعتاد التعدي عليها بالضرب، ما دفعها الى تقديم شكوى ضده أمام المحكمة الجنائية.

وأوضحت المحامية أن المحكمة الجنائية أصدرت بالفعل حكمًا نهائيًا بإدانة المدعى عليه، وتغريمه بمبلغ خمسمائة دينار، بعد ثبوت التهمة الموجهة إليه، والمتمثلة في ضرب المدعية وإساءة معاملتها والتلفظ عليها، وهو ما شكل حجر الأساس للدعوى الشرعية التي تقدمت بها لاحقًا.

وفي حيثيات حكمها، ذكرت المحكمة الشرعية أن المدعية أقامت دعواها طالبة التطليق للضرر، استنادًا إلى الحكم الجنائي الصادر بإدانة المدعى عليه، وأن هذا الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي به بعد أن تم رفض الطعن الجنائي المقدم من قبله، وأصبح نهائيًا وباتًا.

وأضافت المحكمة أن ثبوت واقعة الضرب وسوء المعاملة وفقًا للحكم الجنائي شكّل عنصر الضرر الذي تدعيه المدعية في دعواها، مشيرة إلى أنها كوّنت قناعتها من خلال هذا الحكم الصادر ضد المدعى عليه، وهو ما يجعل الضرر الواقع على الزوجة ثابتًا في نظر المحكمة.

وانتهت المحكمة إلى أن استمرار العلاقة الزوجية بين الطرفين أصبح أمرًا مستحيلا، وعليه قررت الاستجابة لطلب المدعية، وحكمت بتطليقها طلقة بائنة بينونة صغرى للضرر، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، مع تحرير وثيقة الطلاق بعد أن يصبح الحكم نهائيًا.

أمانة العاصمة: إصلاح فوري للتماس الكهربائي في سوق المنامة المركزي

أكدت أمانة العاصمة حرصها المستمر على مواصلة توفير بيئة آمنة وملائمة لمرتادي سوق المنامة المركزي، وذلك من خلال المتابعة اليومية لكل أعمال الصيانة والسلامة الفنية في السوق، والاستجابة الفورية لجميع البلاغات والملاحظات.

وبالإشارة إلى مقطع الفيديو المتداول بشأن انقطاع التيار الكهربائي في جزء من الإنارة والمراوح بالمنطقة المظللة خارج سوق المنامة المركزي، أوضحت أمانة العاصمة أن ما ورد في الفيديو حول استمرار المشكلة منذ قرابة أسبوعين غير دقيق، حيث يتم تنفيذ أعمال الصيانة بشكل يومي، وفور تلقي البلاغ.

أما العطل فقد حدث اليوم، وتبيّن بعد المعاينة الميدانية أنه في جزء من المنطقة المظللة خارج السوق بسبب ارتفاع نسبة الرطوبة مما أدى إلى حدوث تماس كهربائي في إحدى المراوح وتسبب في انقطاع مؤقت للتيار الكهربائي في جزء من الموقع.

وباشرت الفرق الفنية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الخلل وإعادة التيار الكهربائي في أسرع وقت، وهو ما تم فعلياً بفضل جاهزية الفرق الفنية وتفعيل خطط الطوارئ المعتمدة.

وأكدت أمانة العاصمة استمرارها في تكثيف الجولات التفتيشية اليومية على كل مرافق السوق، ورصد الملاحظات بشكل استباقي بما يضمن سلامة وراحة جميع مرتادي السوق والعاملين فيه.

وللإبلاغ عن أي أعطال أو ملاحظات في الأسواق المركزية، يرجى التواصل مع فرق الصيانة على الأرقام التالية: ١٧٩٨٣٤١٦-١٧٩٨٣٢٠١.

السجن ٣ سنوات لإفريقي سرق ٢٥٠ دينارا من آسيوي بالإكراه

أيدت محكمة الاستئناف العليا الجنائية السجن ٣ سنوات على إفريقي وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء العقوبة، بعد أن سرق ٢٥٠ دينارا بطريق الإكراه من آسيوي كان في طريقه إلى محل صرافة، حيث عرض على المجني عليه مساعدته وتوصيله إلى وجهته، فوافق المجني عليه وركب معه السيارة ليسرق منه المتهم وصديقه أمواله مع تهديد الضرب.

وتعود تفاصيل الواقعة كما شهد بها المجني عليه الآسيوي، إلى أنه في يوم الواقعة، في أثناء وجوده برفقة المتهم (سائق السيارة) وراكب آخر مجهول الهوية لإيصاله إلى محل الصرافة، فوجئ بأن المتهم لم يتوقف أمام وجهته، بل تحرك إلى خلف الأسواق وأوقف السيارة، ونزل منها الراكب المجهول، وبعدها أخبره المتهم بأنه عثر على رزمة من الأموال تخص الراكب المجهول، وطلب منه الالتزام بالصمت والبقاء في السيارة لحين عودة الراكب، فأخبره المجني عليه بأنه يرغب في المغادرة، لكنه قام بقفل باب السيارة.

وبعد دقيقتين، عاد الراكب إلى السيارة وجلس في مكانه، وأخذ يقول إن ٣٥٠٠ دينار سرقت منه، ولم يُخبره المتهم بأنه عثر على أمواله، وظل الآسيوي صامتا بسبب خوفه، فيما الراكب المجهول يبحث عن أمواله، وقام بتفتيش محفظة المتهم ولم يعثر على شيء، وبعدها تحدث المتهم مع الراكب وأخبره بأنه قام بسرقة أمواله، فالتف الراكب من كرسيه نحو الآسيوي، وأحكم بذراعه اليمنى على صدره ممسكًا كتفه الأيمن بقبضة يده، وقام بتفتيش جيوبه، ثم وضع يده في جيبه الأيمن الخلفي وانتشل محفظته، وعندما حاول المجني عليه مقاومته، ضربه بقبضة يده على جبهته، ثم فتح المحفظة وأخذ منها ٢٥٠ دينارًا بحرينيًا، ثم أعاد المحفظة إلى داخل جيب بنطاله.

وتبيّن من تحقيقات النيابة العامة أن تقرير الطب الشرعي خلص إلى أن المجني عليه كان يعاني في يوم الواقعة من انتفاخ في الجبهة، وهو ما يُرجّح أن يكون إصابة رضية جائزة الحدوث نتيجة التعرض لضربة بقبضة اليد، وفقًا للتصوير الوارد بأقواله في تحقيقات النيابة العامة، كما ثبت بالاطلاع على كشف الاستعلام الجنائي الخاص بالمتهم أنه سبق اتهامه في قضايا مماثلة.

المدنية تبرئ ذمة مشتري سيارة من عدم سداد ثمنها بعد ثبوت تسليمه للوسيط

برأت محكمة الاستئناف العليا المدنية ذمة مشتري سيارة من عدم سداد ثمنها للبائع، بعدما أكدت أن التاجر الوسيط هو من تسلم الثمن ولم يسدده للبائع، وقضت المحكمة بإلزامه سداد ما تسلماه من قيمة السيارة، والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقالت المحامية نهاد السراج وكيلة البائع، إنه قرر بيع سيارته وعرضها لدى أحد التجار والذي بدوره أوجد المشتري الطاعن بالاستئناف، وتم الاتفاق على السعر بمبلغ ٦٤٠٠ دينار، حيث سلم المشتري المبلغ للوسيط وتم نقل السيارة، إلا أنه تخلف عن دفع المبلغ إلى البائع، ووعده بتوفير سيارة أخرى وطلب منه دفع ١١٠٠ دينار وتحويلهم إلى حساب زوجته البنكي.

ووجد البائع نفسه من دون سيارة أو حتى قيمتها المفترض أن يتسلمها، وانتظر الوعد من الوسيط، إلا أنه ماطل في الدفع، فما كان منه إلا أن تقدم ببلاغ إلى مركز الشرطة ضده، وهناك أقر الوسيط بأنه تسلم المبلغ من المشتري، بالإضافة إلى ١١٠٠ دينار تم تحويلها لحساب زوجته البنكي.

وقام البائع برفع دعوى أمام محكمة أول درجة ضد كل من المشتري والوسيط وزوجته مطالبا بفسخ عقد البيع وإرجاع المبلغ الذي دفعه بالإضافة إلى قيمة السيارة، إلا أن محكمة أول درجة رفضت الدعوى، فطعن على الحكم بالاستئناف، وطلبت المحكمة تقديم نسخة من البلاغ والتي أكدت إقرار الوسيط بتسلمه قيمة السيارة من المشتري.

وقالت محكمة الاستئناف إنها خلصت إلى انشغال ذمة المستأنف ضده الثاني «الوسيط» بمبلغ ٥٧٠٠ دينار ثمن السيارة، وذمة زوجته بمبلغ ١١٠٠ دينار، وأكدت أن عقد البيع صحيح ولم يتم الاستيلاء على السيارة.